

التصنيفات: ايجار

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٦٧

تاريخ التشريع: ١٩٧٣/٦/١١

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تنظيم ايجار العقار رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٣

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٢٥٩ | تاريخ: ١٩٧٣/٧/١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٣ | رقم الصفحة: ٣٦٧

ملاحظات: **الغى هذا القانون بموجب قانون تنظيم ايجار العقار رقم (١٨٤) لسنة ١٩٧٨**

المادة ١٢

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن هر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار، او باحدى هاتين العقوبتين، كل من المؤجر والمستاجر اذا اتفقا على ايجار دار دون تايدد الجهة المختصة المشار اليها في مادة ٦ من هذا القانون.
- ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، او باحدى هاتين العقوبتين، كل من المؤجر والمستاجر اذا اتفق على ايجار دار ببذل يزيد عن الحد الاعلى المقرر بموجب هذا القانون.
- ٣ - يعاقب بالعقوبات ذاتها المقررة في الفقرتين السابقتين، كل شخص توسط في ابرام اي من العقود المشار اليها فيهما. وتقرر المحكمة سحب اجازة الوسيط اذا كان مجازا بالدلالة للمدة التي تقررها، على ان لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة. وتسحب الاجازة بصورة نهائية في حالة العود.
- ٤ - يعفى من العقوبات المقررة في الفقرة ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة كل مستاجر او وسيط بادر الى اخبار الحكومة عن تلك الجرائم قبل شروع السلطات المختصة بالتحقيق فيها.